فان قلت هل تدخل البادية بلا زاد فاعلم انه ان كان لك قوة القلب بالله
والثقة البالغة بوعد الله فادخل والا فكن مع العوام بحلائقهم ولقد سمعت الامام ابا المعالي
رحمه الله يقول له ان من جرايع الله تعالى على عادة الناس جرى الله محمد على ما هو عادة
الناس في كفاية المؤنة وهذا كلام حسن جدا وفيه فوائد جملة لمتاملها فان قلت
اليس الله تعالى يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى فاعلم ان فيه قولين احدهما
انه زاد الاخرة ولذلك قال فان خير الزاد التقوى ولم يقل خير الرحل والاسباب والثاني كان
كان قوم لا يا خذون زادا في سفر الحج لا نفسهم اتكالا على الناس ويتسئلون ويلحون ويؤذون
الناس فامروا بالزاد من تنبيه على ان اخذ الزاد من ماله خير من اموال الناس والاتكال عليهم
وكذلك نقول فان قلت فالمتوكل هل يحمل الزاد معه في الاسفار فاعلم
انه ربما يحمل ولا يعلق القلب به فانه لا محالة الذي رزقه وفيه قوامه وانما يعلق القلب بالله تعالى
ويتوكل عليه ويقول انما الرزق مقسوم مفروغ منه والله تعالى ان شاء اقام بنيتي بهذا او بغيره
وربما يحمل بنية بان يعين مسلما ونحو ذلك والمعتبر في الشرع امر الزاد وتركه انما الشان
في القلب ان تعلق قلبك الا بوعد الله وحسن كفايته وضمانه فكم من حامل للزاد وقلبه مع
الله تعالى دون الزاد وكم من تارك للزاد وقلبه مع الزاد دون الله تعالى والشان كله في القلب
فافهم هذه الاصول تكفي المؤنة ان شاء الله تعالى فان قيل فالنبي صلى الله عليه
وسلم كان يحمل الزاد وكذلك الصحابة والسلف الصالحون رضي الله عنهم فقال له فلابد من ذلك
مباح غير حرام انما الحرام تعليق القلب بالزاد وترك التوكل على الله سبحانه فافهم ذلك
ثم ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الله تعالى له وتوكل على الحي الذي لا يموت
اعطاه في ذلك وعلق قلبه بطعام او شراب او درهم او دينار كلا وما ينبغي ان يكون ذلك بل
كان قلبه مع الله تعالى وتوكله على الله تعالى كما امر فانه الذي لم يلتفت قلبه الى الدنيا
باسرها ولم يمد يده الى مفاتيح خزائن الارض كلها وانما كان اخذ الزاد منه ومن السلف الصا
لح لنيات الخير لا لميل قلوبهم عن الله تعالى الى الزاد فالمعتبر هو القصد على ما ذكرنا
فانتبه فان قلت فايهما افضل اخذ الزاد ام تركه فاعلم ان هذا يختلف
باختلاف الحال فان كان مقتدى به يريد ان يبين ان اخذ الزاد مباح او ينوي به عون مسلم
او اغاثة ملهوف ونحو ذلك فالاخذ افضل وان كان منفردا قوي القلب بالله سبحانه يشغله
الزاد عن عبادة الله تعالى فالتوكل افضل فتفهم هذه الجملة واعتبرها بحول الله وبالله التو
فيق العارض الثاني الاخطار والخطرات وارادتها وقصودها
وانما كفايتها في التفويض فعليك بتفويض الامر كله الى الله سبحانه وذلك لامرين
احدهما الطمانينة للقلب في الحال فان الامور اذا كانت خفية مبهمة لا يدرى
صلاحها من فسادها فتكون متحير القلب فان النفس لا تدري في صلاح او فساد فاذا
فوضت الامر الى الله تعالى علمت انه لا يقع الا في صلاح وخير فتكون امنا من الخطر فتحصل
القلب في الحال بهجة الطمانينة والراحة في القلب غنيمة عظيمة وقال
رحمه الله يقول في ... على من خلفك ... والثاني
الامر حصول الصلاح والخير في الاستقبال وذلك ان الامور بالعواقب مبهمة فكم من شر
صورة خير وكم من ضر في حيلة نفع وكم من سم في هيئة شهد وانت الجاهل بالعواقب والا

والاسرار

والاسرار فاذا ادرت الامور قصدا واخترت باختيارك متحكما فما اسرع ما تقع في هلاك
وانت لا تشعر ولقد حكي ان بعض العباد الصالحين كان يسأل الله تعالى ان يريه ابليس فقيل
له سل الله تعالى العافية فابى الا ذلك فاظهره الله تعالى فلما راه العابد قصده بالضرب
فقال له ابليس لولا انك تعيش مائة سنة لعاقبتك واهلكتك فاغتر بقوله وقال
في نفسه ان عمري طويل فافعل ما اريد ثم اتوب فوقع في الفسق وترك العبادة وهلك فمع
هذا ما ينبهك على ترك الحكم في ارادتك والالحاح في مطلوبك وتحذرك طول الامل فا
فانه الافة العظيمة ولقد صدق القائل واياك الطامع والامل فكم امنية جلبت منية
واما اذا فوضت الامر الى الله سبحانه وسالته ان يختار لك ما هو صلاحك لم تلق الا الخير
والسداد ولا تقع الا على الصلاح قال الله تعالى حكاية عن العبد الصالح وافوض امري
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا اما ترى كيف اعقب تفويضه
الوقاية من الاسواء والنصر على الاعداء وبلوغ المراد فتامل هو نفعا فان قلت
بين لنا معنى التفويض وحكمه فاعلم ان ها هنا فصلين فيهما ينفتح الكلام
احدهما موضع التفويض والثاني معناه وحكمه وحده اما موضعه فاعلم ان المرادات
ثلاثة مراد يعلم يقينا انه فساد وشر لا شك فيه البتة كالنار والعذاب وفي الافعال
كالكفر والبدعة والمعصية فلا سبيل الى ارادته ذلك والثاني مراد يعلم قطعا انه صلاح
كالجنة والايمان والسنة ونحو ذلك فلك ارادتها بالحكم لا موضع للتفويض فيه اذ لا شك
فيه ولا شك في انه خير وصلاح والثالث مراد لا يعلم يقينا ان لك فيه صلاحا
او فسادا وذلك نحو النوافل والمباحات فهذا موضع التفويض فليس لك ان تريدها
قطعا بل بالاستثناء فهو تفويض فان اردت دون الاستثناء فهو طمع مذموم منهي
فموضع التفويض اذا كل مراد فيه الخطر وهو ان لا يستيقن صلاحك فيه واما معنى
التفويض فقد قال بعض شيوخنا رحمه الله هو ترك اختيار ما فيه خطر الى المختار
المدبر العالم بمصلحة الخلق وعبارة الشيخ ابي محمد السجزي رحمه الله هو ترك اختيار
ما في المخاطرة الى المختار ليختار لك ما هو خير لك قال الشيخ ابو عمر رحمه
الله هو ترك الطمع فالطمع ارادة الشيء الخطر فيه بالحكم فهذه عبارة المشايخ
وانا اقول ان التفويض ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر
وضد التفويض الطمع والطمع في الجملة يجري على وجهين احدهما في معنى الرجاء
في شيء لا خطر فيه او فيه خطر لكن بالاستثناء وذلك ممدوح غير مذموم كما قال
ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقوله تعالى انا نطمع
ان يغفر لنا ربنا خطايانا وهذا القسم ليس مما نحن فيه بسبيل ها هنا والثاني طمع
مذموم قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والطمع فانه فقر حاضر وقيل هلاك
الدين وفساده الطمع وملاكه الورع قال شيخنا رحمه الله الطمع المذموم
شيئان سكون القلب الى منفعة مشكوكة والثاني ارادة الشيء الخطر بالحكم
وهذه الارادة تقابل التفويض لا غنى في علم ذلك واما حصر التفويض فهو
ذكر خفي الامور وامكان الهلاك والفساد فيها وحصر معنى ذلك فيحرك

Copyright © King Saud University